

Distr.: General
12 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

قائمة أولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الحادية والسبعين*

مذكرة من الأمين العام

- ١ - أعدت هذه الوثيقة وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، على النحو المبين في الفقرة ١٧ (أ) من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
- ٢ - وستصدر الوثائق التالية المتعلقة بجدول أعمال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في المواعيد المحددة إزاءها:

القائمة الأولية المشروحة.....	١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦
جدول الأعمال المؤقت**.....	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦
القائمة التكميلية.....	٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦
مذكرة من الأمين العام إلى المكتب.....	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
- ٣ - وستُعقد الدورة الحادية والسبعون بمقر الأمم المتحدة، في الساعة ١٥:٠٠ من يوم الثلاثاء ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

* وُضِعَ ترقيم البنود الواردة في القائمة الأولية وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، وهو يعكس الخطة البرنامجية والأولويات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، على نحو ما يقتضيه القرار ١٧/٦٩.

** سُرِّعَ في جدول الأعمال المؤقت القرارات والمقررات التي قد تتخذها الجمعية العامة في الفترة المتبقية من دورتها السبعين.



- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة (المادة ٣١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (المادة ٦٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين (المادة ٢٨):
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (المادتان ٣٠ و ١٠٣).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب (المادة ٢١).
- ٨ - المناقشة العامة (القرار ٣٠١/٥٧).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٣ ب)؛ وقرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩)؛ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢.
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرارات د-٢٦/٢ و ٢٦٢/٦٠ و ٢٧٧/٦٥)^(١).
- ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام (القراران ٥/٥٨ و ٦/٦٩).
- ١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا^(١).
- ١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (القرارات ٢٦٥/٦٠ و ١/٦٥ و ١٠/٦٥ و ٢٦٨/٦٩ و ١/٧٠ و ١١٠/٧٠).

(١) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة السبعين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين على ما قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه من إجراءات في دورتها السبعين.

- ١٤ - ثقافة السلام (القرارات ١٥/٥٢ و ٢٤٣/٥٣ ألف و بقاء و ١٣/٦٤ و ١٩/٧٠ و ٢٠/٧٠).
- ١٥ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (القرارات ٤٨/٥٥ و ٢٠٢/٦٩).
- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (القرارات ١٨٣/٥٦ و ٢٢٠/٥٩ و ٢٥٢/٦٠ و ١٢٥/٧٠ و ١٨٤/٧٠).
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية (القرارات ١٩٩٥ (د-١٩) و ١٨٧/٧٠)؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية (القرارات ٩١/٥٠ و ١٨٨/٧٠)؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٠/٧٠).
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية (القرارات ٢١٠/٥٦ بقاء و ٢٣٩/٦٣ و ٣١٣/٦٩ و ١٩٢/٧٠).
- ١٩ - التنمية المستدامة (القرارات ٢٠٥/٦٨ و ٢٠٨/٦٨ و ٢١٠/٦٩ و ١٩٤/٧٠ و ١٩٥/٧٠):
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرارات ١٩١/٤٧ و ٢٥٣/٥٧ و ٢٨٨/٦٦ و ٢١٥/٦٩ و ٢٠١/٧٠)؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (١٥/٦٩ و ٢١٦/٦٩ و ٢٠٢/٧٠)؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث (القرارات ١٦٩/٤٢ و ١٩٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٩ و ٢٠٤/٧٠)؛

- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (القرارات ١٩٥/٤٧ و ٢٠٥/٧٠)؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (القرارات ٢٣٤/٤٩ و ٢٠٦/٧٠)؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي (القرارات ١١٧/٤٩ و ٢٠٧/٧٠)؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرارات ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ٢١٣/٦٧ و ٢٢٣/٦٩)؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة (القرارات ١٩٦/٦٤ و ٢٠٨/٧٠)؛
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (القرارات ٧/٥٣ و ٢٢٥/٦٩)؛
- (ي) التنمية المستدامة للجبال (القرارات ٢٤/٥٣ و ١٨٩/٥٥ و ٢١٧/٦٨).
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وللاسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (القرارات ١٠٩/٣١ و ١٧٧/٥١ و ٢١٠/٧٠).
- ٢١ - العولمة والترابط (القرارات ١٦٩/٥٣ و ٢٢١/٦٨ و ٢٢٧/٦٩):
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط (القرار ١٩٩/٦٢ والمقرر ٥٤٩/٧٠)؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية (القرارات ١١٣/٤٨ و ٢٢٩/٦٩).
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا (القرارات ٢٧٩/٥٥ و ٢٨٠/٦٥ و ٢١٦/٧٠)؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (القرارات ٢٠١/٥٨ و ٢١٧/٧٠).
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (القرار ٢٣٣/٦٩):
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (القرارات ٢٠٥/٦٢ و ٢١٨/٧٠)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية (القرارات ١٩٦/٤٥ و ٢٣٥/٦٩).

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

(القرارات ٨١/٣٥ و ٢٣٢/٦٣ و ٢٢٦/٦٧ و ٢٣٧/٦٩ و ٢٢١/٧٠)؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (القرارات ١٣٤/٣٣

و ١١٩/٥٠ و ٢٢٢/٧٠).

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (القرارات ٢٣٥/٦٣ و ٢٢٣/٧٠).

٢٦ - التنمية الاجتماعية (القرار ١٦١/٥٠):

(أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية

في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (القرارات ١٤٢/٦٩

و ١٤٤/٦٩)؛

(ب) محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل (القرارات ١١٦/٥٦

و ١٤١/٦٩).

٢٧ - النهوض بالمرأة (القرارات ١٨٠/٣٤ و ١٤٧/٦٩ و ١٥١/٦٩ و ١٣١/٧٠).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٨ - تقرير مجلس الأمن (المادة ١٣ (ب)).

٢٩ - تقرير لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠).

٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع (القرارات <http://undocs.org/ar/A/RES/68/128> و ٥٦/٥٥

و ٢٥٢/٧٠).

٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة^(٢).

٣٢ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان

ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي^(٢).

(٢) يبقى هذا البند، الذي لم تنظر الجمعية العامة فيه بعد في دورتها السبعين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها السبعين.

- ٣٣ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي^(٢).
- ٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط (القرارات ٢٦٢٨ (د-٢٥) و ١٦/٧٠ و ١٧/٧٠).
- ٣٥ - قضية فلسطين (القرارات ١٨١ ألف (د-٢) و ١٢/٧٠ إلى ١٥/٧٠).
- ٣٦ - الحالة في أفغانستان (القراران ٣٧/٣٥ و ٧٧/٧٠).
- ٣٧ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان^(٢).
- ٣٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية^(٢).
- ٣٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (القراران <http://undocs.org/ar/A/RES/68/8> و ١٩/٤٧ و ٥/٧٠).
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (المقرر ٥٠٨/٦٠)^(٣).
- ٤١ - مسألة قبرص (القرار ٣١٦/٥٨)^(٣).
- ٤٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٣١٦/٥٨)^(٣).
- ٤٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (القرار ٣١٦/٥٨)^(٣).
- ٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (القرار ٣١٦/٥٨)^(٣).
- ٤٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (القرار ٣١٦/٥٨)^(٣).
- ٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (القرار ٣١٦/٥٨)^(٣).
- ٤٧ - آثار الإشعاع الذري (القراران ٩١٣ (د-١٠) و ٨١/٧٠).
- ٤٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرارات ١٣٤٨ (د-١٣) و ١٢٢/٥١ و ٨٢/٧٠ والمقرر ٥١٨/٧٠).
- ٤٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرارات ٣٠٢ (د-٤) و ٨٣/٧٠ إلى ٨٦/٧٠).

(٣) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٥٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرارات ٢٤٤٣ (د-٢٣) و ٢٧٢٧ (د-٢٥) و ٨٧/٧٠ إلى ٩١/٧٠).
- ٥١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(١).
- ٥٢ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة (القرارات ١٢٣/٦٧ و ٩٢/٧٠).
- ٥٣ - المسائل المتصلة بالإعلام (القرارات ٣٥٣٥ (د-٣٠) و ١١٥/٣٣ جيم و ٩٣/٧٠ ألف وباء).
- ٥٤ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرارات ٦٦ (د-١) و ١٩٧٠ (د-٢٨) و ٩٤/٧٠).
- ٥٥ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرارات ٢١٨٩ (د-٢١) و ٩٥/٧٠).
- ٥٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرارات ١٥١٤ (د-١٥) و ٩٦/٧٠).
- ٥٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرارات ٨٤٥ (د-٩) و ١٢٧٧ (د-١٣) و ٩٧/٧٠).
- ٥٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرارات ١٥١٤ (د-١٥) و ١٦٥٤ (د-١٦) و ٩٨/٧٠ إلى ١٠٣/٧٠ و ٢٣١/٧٠ والمقرر <http://undocs.org/ar/A/RES/68/523> (٥٢٠/٧٠).
- ٥٩ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا (المقرر <http://undocs.org/ar/A/RES/67/504> ٥٠٢/٧٠ ألف).
- ٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (القرارات ١٩٠/٥١ و ٢٢٥/٧٠).

٦١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (القرارات ٤٢٨ (د-٥) و ١٣٤/٧٠ و ١٣٥/٧٠).

جيم - تنمية أفريقيا

٦٢ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
 (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي^(١).
 (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرارات ٩٢/٥٣ و ٢٩١/٦٩).

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (القرارات ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥).
 ٦٤ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
 (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (القرارات ٢٥/٤٤ و ١٤٥/٦٨ و ١٥٦/٦٩ و ١٥٨/٦٩ و ١٣٧/٧٠)؛
 (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (القرارات د-٢٧/٢ و ٨٨/٦٢ والمقرر <http://undocs.org/ar/A/RES/68/538> و ٥٣٧/٧٠).
 ٦٥ - حقوق الشعوب الأصلية:
 (أ) حقوق الشعوب الأصلية (القرارات ١٦٣/٤٨ و ١٧٤/٥٩ و ١٥٩/٦٩ و ٢٣٢/٧٠)؛
 (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (القرارات ٢/٦٩ و ٢٣٢/٧٠).

٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرارات ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) و ٣٣٨١ (د-٣٠) و ١٦١/٦٩ و ١٣٩/٧٠)؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (القرارات <http://undocs.org/ar/A/RES/68/237> و ٢٦٦/٥٦ و ١٤٠/٧٠).

٦٧ - حق الشعوب في تقرير المصير (القرارات ٩٦/٤٢ و ١٥٥/٥٤ و ١٤٢/٧٠ و ١٤٣/٧٠).

٦٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (القرارات ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) و ٤٦/٣٩ و ١٤٤/٧٠ إلى ١٤٦/٧٠)؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (القرارات ١٦٨/٦٩ و ١٧٢/٦٩ و ١٧٦/٦٩ و ١٨٢/٦٩ إلى ١٨٤/٦٩ و ١٨٦/٦٩ و ١٤٧/٧٠ و ١٤٩/٧٠ و ١٥١/٧٠ و ١٥٣/٧٠ إلى ١٥٥/٧٠ و ١٥٧/٧٠ إلى ١٦١/٧٠ و ١٦٥/٧٠ و ١٧٠/٧٠)؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (القرارات ١٧٢/٧٠ و ١٧٣/٧٠ و ٢٣٣/٧٠)؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (القرارات ١٢١/٤٨ و ١٤١/٤٨).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (القرارات ٢٠٣٤ (د-٢٠) و ١٦٧/٥٢ و ١٠٤/٧٠):

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرارات ١٨٢/٤٦ و ٢٣٣/٥٤ و ١٠٦/٧٠ و ١٠٧/٧٠)؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرارات ١٤٧/٣٣ و ١٠٨/٧٠)؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق^(١)؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (القرارات ١٩٠/٤٥ و ٩/٦٢ و ٩٩/٦٨).

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٠ - تقرير محكمة العدل الدولية (المادة ١٣ (ب)).
- ٧١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)).
- ٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية^(١).
- ٧٣ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار (القرارات ٦٦/٣٧ و ٢٨/٤٩ و ٣٣/٥٤ و ٢٤/٥٩ و ٢٩٢/٦٩ و ٢٢٦/٧٠ و ٢٣٥/٧٠)؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة (القرارات ٧٥/٧٠ و ٢٤/٥٠).
- ٧٤ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (القرارات ٨٣/٥٦ و ١٠٤/٦٨).
- ٧٥ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (القرارات ٢٩/٦١ و ١١٤/٧٠).
- ٧٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (القرارات ٢٢٠٥ (د-٢١) و ١١٥/٧٠).

- ٧٧ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرارات ٢٠٩٩ (د-٢٠) و ١١٦/٧٠).
- ٧٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (القرارات ١٧٤ (د-٢) و ٢٣٦/٧٠).
- ٧٩ - الحماية الدبلوماسية (القرارات ٦٧/٦٢ و ١١٣/٦٨).
- ٨٠ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (القرارات ٣٦/٦١ و ١١٤/٦٨).
- ٨١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (القرارات ١١٦/٣٧ و ١٢٠/٦٩).
- ٨٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرارات ١٦٨/٣٥ و ١٢١/٦٩).
- ٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (القرارات ٣٤٩٩ (د-٣٠) و ١١٧/٧٠).
- ٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرارات ٣٩/٦١ و ١١٨/٧٠).
- ٨٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (القرارات ١١٧/٦٤ و ١١٩/٧٠).
- ٨٦ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (القرارات ١٢٤/٦٣ و ١١٨/٦٨).

زاي - نزع السلاح

- ٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ١١٤٥ (د-١٢)).
- ٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية (القرار ١٤٢/٣٥ باء).
- ٨٩ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (القرارات ٢٠٣٣ (د-٢٠) و ٧٨/٥٠ و ٢٣/٧٠).
- ٩٠ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيولكو) (القرارات ٢٢٨٦ (د-٢٢) و ٣٢٦٢ (د-٢٩) و ٢٦/٦٨).

- ٩١ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا (القرار ٦٠/٤٧ باء والمقرر ٥١٤/٦٩).
- ٩٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (القراران ٧٧/٤٣ ألف و ٢٣٧/٧٠).
- ٩٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القراران <http://undocs.org/ar/A/RES/68/27> ٣٢٦٣ (د-٢٩) و ٢٤/٧٠).
- ٩٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القراران <http://undocs.org/ar/A/RES/68/28> ٧٢/٣٣ باء و ٢٥/٧٠).
- ٩٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
 (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (القراران ٩٧/٣٦ جيم و ٢٦/٧٠)؛
 (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي (القراران ٣٢/٦٩ و ٢٧/٧٠).
- ٩٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (القرار ١١٨/٤٤ باء والمقرر ٥١٤/٧٠).
- ٩٧ - نزع السلاح العام الكامل (القرار ١٣٧٨ (د-١٤)):
 (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (القراران ٧٥/٤٨ لام و ٣٩/٧٠)؛
 (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (القرار ٢٦٦٠ (د-٢٥) و ١١٦/٤٤ سين)؛
 (ج) نزع السلاح النووي (القراران ٥٩/٤١ واو و ٥٢/٧٠)؛
 (د) الإخطار بالتجارب النووية (القرار ٣٨/٤٢ جيم)؛
 (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية (القراران ٧٥/٤٣ باء و ٣٢/٧٠)؛

- (و) نزع السلاح الإقليمي (القراران ٥٨/٤٥ عين و ٤٣/٧٠)؛
- (ز) الشفافية في مجال التسلح (القراران ٣٦/٤٦ لام و ٤٣/٦٨)؛
- (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القراران ٧٥/٤٨ ياء و ٤٤/٧٠)؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح (القرار ٧٥/٤٩ طاء والمقرر ٥٥١/٧٠)؛
- (ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة (القراران ٤٥/٥١ باء و ٤٥/٧٠)؛
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (القراران ٧٠/٥٠ ميم و ٣٠/٧٠)؛
- (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (القراران ٧٥/٤٩ كاف و ٥٦/٧٠)؛
- (م) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح (القراران ٤٥/٥١ نون و ٦٠/٦٩)؛
- (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (القراران ٣٩/٤٧ و ٤١/٧٠)؛
- (س) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (القراران ٤٥/٥١ عين و ٥٣/٦٩)؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (القراران ٣٨/٥٢ ألف و ٥٥/٧٠)؛
- (ف) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (القراران ٣٨/٥٢ جيم و ٢٩/٧٠)؛
- (ص) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (القراران ٣٨/٥٢ قاف و ٣٦/٦٩)؛
- (ق) تخفيض الخطر النووي (القراران ٧٧/٥٣ واو و ٣٧/٧٠)؛

- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (القرارات ٧٧/٥٣ راء و ٤٩/٧٠)؛
- (ش) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي (القرارات ٧٧/٥٣ ذال و ٥١/٧٠)؛
- (ت) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (القرارات ٧٧/٥٣ دال و ٦٣/٦٩)؛
- (ث) القذائف (القرار ٥٤/٥٤ واو والمقرر ٥١٧/٦٩)؛
- (خ) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (القرارات ٣٣/٥٥ هاء و ٦٥/٦٩)؛
- (ذ) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (القرارات ٦٣/٥٧ و ٣١/٧٠)؛
- (ض) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (القرارات ٨٣/٥٧ و ٣٦/٧٠)؛
- (أ أ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (القرارات ٤٣/٥٨ و ٤٢/٧٠)؛
- (ب ب) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية (القرارات ٩١/٥٩ و ٤٤/٦٩)؛
- (ج ج) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية (القرارات ٩٢/٥٩ و ٦٤/٦٩)؛
- (د د) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (القرارات ٦٦/٦٠ و ٥٣/٧٠)؛
- (ه ه) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة (القرارات ٧٣/٦٠ و ٥٠/٦٩)؛
- (و و) معاهدة تجارة الأسلحة (القرارات ٨٩/٦١ و ٢٣٤/٦٧ باء و ٥٨/٧٠)؛
- (ز ز) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ (القرارات ٣٠/٦٢ و ٥٧/٦٩)؛

- (ح ح) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (القراران ٧٣/٦٣ و ٤٠/٧٠)؛
- (ط ط) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها (القراران ٦٧/٦٣ و ٦٢/٦٩)؛
- (ي ي) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة (القراران ٦٩/٦٥ و ٦١/٦٩)؛
- (ك ك) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (القراران ٥٦/٦٧ و ٣٣/٧٠)؛
- (ل ل) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ (القراران ٣٢/٦٨ و ٣٤/٧٠)؛
- (م م) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة البديوية الصنع (القرار ٤٦/٧٠)؛
- (ن ن) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية (القرار ٤٧/٧٠)؛
- (س س) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها (القرار ٤٨/٧٠)؛
- (ع ع) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية (القرار ٥٠/٧٠)؛
- (ف ف) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية (القراران ٧١/٦٣ و ٥٤/٧٠).
- ٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (المقرر د١-١٢/٢٤):
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (القرار ٧٥/٦٩ والمقرر د١-١٢/٢٤)؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (القرارات ١٠٠/٣٧ و ٥٣/٤٧ و ٧١/٦٩)؛
- (ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (القراران ١٠٠/٣٧ و ٦٢/٧٠)؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (القراران ١٥١/٤٠ و ٦٦/٧٠)؛

- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (القراران ٦٠/٤١ ياء و ٦٣/٧٠)؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (القراران ٣٩/٤٢ دال و ٦٥/٧٠)؛
- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (القراران ٣٧/٤٦ باء و ٦٤/٧٠)؛
- (ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح (القراران ٧٨/٥٣ واو و ٦١/٧٠).
- ٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (القرارات د-٢/١٠ و ١٨٣/٣٨ سين و ١٤٨/٣٩ حاء):
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (القراران ١٨٣/٣٨ طاء و ٦٧/٧٠)؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح (القراران ٩١/٣٣ ألف و ٦٨/٧٠).
- ١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (القراران ٨٩/٣٤ و ٧٠/٧٠).
- ١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (القرارات ٢٩٣٢ ألف (د-٢٧) و ١٥٣/٣٥ و ٧١/٧٠).
- ١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القراران ١١٨/٣٧ و ٧٢/٧٠).
- ١٠٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرارات ١٤٥/٣٥ باء و ٢٤٥/٥٠ و ٧٣/٧٠).
- ١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرارات ٢٦٠٣ ألف و باء (د-٢٤) و ٢٨٢٦ (د-٢٦) و ٧٤/٧٠).
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرارات ٤١٥ (د-٥) و ٢٩٣/٦٤ و ١٩٩/٦٩ و ١٧٤/٧٠ و ١٧٧/٧٠ إلى ١٨٠/٧٠).
- ١٠٦ - المراقبة الدولية للمخدرات (القرارات ١٣٢/٣٦ و د١-٢/٢٠ و د١-٣/٢٠ و ١٨٢/٧٠).
- ١٠٧ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرارات ٣٠٣٤ (د-٢٧) و ٦٠/٤٩ و ٢٨٨/٦٠ و ١٢٠/٧٠).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٠٨ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (المادتان ١٣ (أ) و ٤٨)؛ والقرارات ١٢٠/٤٧ و ٢٤١/٥١.
- ١٠٩ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القرار ٢٨٧/٦٠).
- ١١٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٤٩).
- ١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المادة ١٤٢)؛ والمقرر ٤٠٣/٧٠؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٤٥)؛ والمقرر ٤٠٤/٧٠؛
- ١١٢ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (المادة ١٤١)؛ والقرار ٢٨٢/٦٥.
- ١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (المقرر ٤٥٠/٤٢ و ٤١٤/٧٠)؛
- (ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي (القرار ١٧٤ (د-٢) والمقرر ٤١٣/٦٦)؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (القرارات ١٨٠/٦٠ و ١٤٥/٦٣ والمقرر ٤١٦/٧٠)؛

(د) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان (القراران ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥ والمقرر ٤١٣/٧٠).

١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (المادة ١٥٥؛ والمقرر ٤٠٧/٧٠)؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (المادة ١٥٨؛ والمقرر ٤٠٨/٧٠)؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات (القرار ١٥٥ (د-٢) والمقرر ٤١٥/٧٠)؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩) والمقرر ٤١٠/٦٩)؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (القرار ٢٧٥/٦١ والمقرر ٤١١/٦٩)؛

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٢٤٨ (د-٣) والمقرر ٤٢٢/٦٨)؛

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (القرار ٢٢٢/٤٣ بء والمقرر ٤٠٦/٧٠)؛

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة (القرار ١٩٢/٣١ والمقرر ٤١٩/٦٩)؛

(ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (القرار ٢٠٣/٦٧ والمقرر ٤١١/٧٠)؛

(ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المقرر ٤١٨/٦٧)؛

(ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (المقرر ٤١٩/٦٧)؛

(ل) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات (المقرران ٤١٧/٦٣ ألف وباء و ٤١٤/٦٩).

١١٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (المادة ١٣٦).

- ١١٦ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (القرارات ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٩/٦٤ و ١/٦٥ و ٦/٦٨ و ١/٧٠).
- ١١٧ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (القرارات ١٩/٦١ و ١٢٢/٦٢ و ٧/٧٠).
- ١١٨ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة^(١).
- ١١٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١).
- ١٢٠ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(١).
- ١٢١ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٥٢/٤٩)؛
- (ب) دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية (القرار ٢٨٩/٦٧).
- ١٢٢ - تعدد اللغات (القرارات ١١/٥٠ و ٣٢٤/٦٩).
- ١٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (القرارات ٢٨٥/٥٥ و ٣١٦/٥٨):
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (القرارات ٢٠١١ (د-٢٠) و ٢٨٥/٥٥)؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي (القرارات ٣٦/٣٥ و ٣١٧/٦٩)؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (القرارات ٣٨/٣٦ و ٢٨٥/٥٥)؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (القرارات ٢٤/٣٦ و ٩/٦٩)؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (القرارات ١٢/٤٢ و ٢٨٥/٥٥)؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (القرارات ١١/٤٢ و ٢٨٥/٥٥)؛

- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (القرارات ١٩/٤٨ و ٢٨٥/٥٥)؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (القرارات ١٤١/٤٩ و ٢٦٥/٦٩)؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (القرارات ١/٥٠ و ١١١/٦٩)؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (القرارات ٣/٥٠ و ٢٧٠/٦٩)؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرارات ٤٩/٥٦ و ١١٢/٦٩)؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا (القرارات ٣/٥٥ و ٨٣/٦٩)؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (القرارات ٢٢/٥٥ و ٢٨٥/٥٥)؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرارات ٤٢/٥٦ و ١٤/٦٩)؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود (القرارات ٢١١/٥٥ و ١٣/٦٩)؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (القرارات ٢٤٨/٣٧ و ١٧٣/٤٨ و ٥١/٦١)؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ (القرارات ٤١/٥٦ و ٣١٨/٦٩)؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (القرارات ٣٥/٥٧ و ١١٠/٦٩)؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (القرارات ٧٩/٦٢ و ١٠/٦٧)؛

- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (القرارات ٢١/٥٩ و ٣١١/٦٩)؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون (القرارات ١٨٣/٦٤ و ١١/٩)؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي (القرارات ٢٥٦/٦٤ و ١٢/٦٩)؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى (القرارات ٧/٦٧ و ٨/٦٩)؛
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (القرارات ١٠٩/٦٧ و ٢٧١/٦٩)؛
- (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة (القرار ١٠/٦٩).
- ١٢٤ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية (القرارات ٣٣/٦٣ و ١٨٣/٧٠).
- ١٢٥ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (القرار ٢٢٧/٧٠).
- ١٢٦ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)).
- ١٢٧ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه (القرار ١١/٧٠).
- ١٢٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (القرارات ٢١٢/٥٢ باء و ٢٣٨/٧٠):
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛

- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

- (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٢٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (القرارات ٢١٣/٤١ و ٢٧٢/٦٩ و ٢٧٣/٦٩ والمقران ٥٥٣/٦٩ ألف و ٥٥٣/٧٠).
- ١٣٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرارات ٢٣٩/٧٠ و ٢٤٧/٧٠ إلى ٢٥١/٧٠).
- ١٣١ - تخطيط البرامج (القرارات ٢٦٩/٥٨ و ٢٢٤/٦٢ و ١٧/٦٩ و ٨/٧٠).
- ١٣٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (القرار ٢١٥/٤٧).
- ١٣٣ - خطة المؤتمرات (القرارات ١٢٠٢ (د-١٢) و ٩/٧٠).
- ١٣٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (القرار ٢٤٥/٧٠).
- ١٣٥ - إدارة الموارد البشرية (القرارات ٢٥٢/٦٨ و ٢٦٥/٦٨).
- ١٣٦ - وحدة التفتيش المشتركة (القرارات ١٩٢/٣١ و ٢٤٦/٦٢ و ٢٧٥/٦٩).
- ١٣٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة (القرارات ٣٣٥٧ (د-٢٩) و ٢٤٤/٧٠).
- ١٣٨ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرارات ٢٢٠/٤٦ و ١١٣/٦٩).
- ١٣٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (المقران ٤٤٩/٤٧ و ٥٥١/٦٩).
- ١٤٠ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرارات ٢١٨/٤٨ و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ١١١/٧٠).
- ١٤١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرارات ٢٠٣/٦٩ و ١١٢/٧٠).
- ١٤٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (القرارات ٢٢٦/٥٥ و ٢٤١/٧٠).

- ١٤٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (القرارات ٢٢٥/٥٥ ألف و ٢٤٢/٧٠).
- ١٤٤ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (القرارات ٢٤٠/٦٦ ألف و ٢٤٣/٧٠).
- ١٤٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرارات ٢٣٣/٤٩ و ٣٠٧/٦٩ إلى ٣٠٩/٦٩).
- ١٤٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(٢).
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(٢).
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢).
- ١٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(٢).
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٢).
- ١٥١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢).
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(٢).
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(٢).
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(٢).
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(٢).
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(٢).
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي^(١).
- ١٥٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط^(٢):
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(٢).

- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية^(٢).
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٢).
- ١٦٢ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(٢).
- ١٦٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)^(٢).
- ١٦٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (القراران ٢٨١٩ (د-٢٦) و ١٢١/٧٠).
- ١٦٥ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (المقرر ٥٢٣/٧٠).
- ١٦٦ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (المقرر ٥٢٤/٧٠).
- ١٦٧ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة (المقرر ٥٢٤/٧٠).
- ١٦٨ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (المقرر ٥٢٦/٧٠).